

291666 - حلف بالطلاق أنه لن يلمسها مجددا

السؤال

امتنعت زوجتي عن إقامة علاقة معى ، وبعد جدال بيننا حلفت عليها بالطلاق بأنى لن ألمسها مجددا ، فما هو الحل ؟

الإجابة المفصلة

حلفك بالطلاق أنك لن تلمس زوجتك مجددا، فيه خلاف مشهور بين الفقهاء:

1- فالجمهور على أنه إذا لمستها مجددا وقع الطلاق، دون تفصيل.

2- وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يرجع في ذلك إلى نية الزوج، فإن أراد المنع أو التهديد ولم يرد الطلاق؛ فهذه يمين، إن حنت فيها كفر كفارة يمين، ولم يقع عليه طلاق.

وإن نوى الطلاق، فإن الطلاق يقع إذا لمسها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الراجح: أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين، بأن كان القصد منه الحث على الشيء، أو المنع منه، أو التصديق أو التكذيب، أو التوكيد: فإن حكمه حكم اليمين، لقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَثِّغِي مَرْضَاهُ أَرْوَاحَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ}**. التحرير / 2-1".

يجعل الله تعالى التحرير يميناً .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى"** البخاري، وهذا لم ينوه الطلاق، وإنما نوى اليمين، أو نوى معنى اليمين؛ فإذا حنت، فإنه يجزئه كفارة يمين، هذا هو القول الراجح "انتهى من "فتاوی المرأة المسلمة" (2/754).

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وعلى فرض أنك نويت الطلاق، فإنه إن لمستها وقعت طلاقة رجعية، ولكل أن تراجعها ما دامت في العدة.

والله أعلم.